بيع العينة في الفقه الإسلامي
وتطبيقاته فى بنك بروني دارالسلام الإسلامي

عزمان بن حاج قاسم
10MC133

كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
1433هـ / 2012م

بيع العينة في الفقه الإسلامي
وتطبيقاته فى بنك بروني دارالسلام الإسلامي

إعداد

عزمان بن حاج قاسم

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة والقانون
(قسم الفقه وأصول الفقه)

كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
1433هـ / 2012م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإشراف

بيع العِينَةِ فى الفقه الإسلامي وتطبيقاته فى بنك بروني دارالسلام الإسلامي

عزمان بن حاج قاسم
10MC133

المشرف الأول: الدكتور علي علي غازي تفاحة

التوقيع:..... التاريخ:.....

المشرف الثاني: الدكتور عبد الرحمن رادين أجي حقي

التوقيع:..... التاريخ:.....

عميد الكلية: الأستاذ المشارك الدكتور عبد المهيمن بن نور الدين ايوس

التوقيع:..... التاريخ:.....

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقرّ وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الاسم : عزمان بن حاج قاسم

رقم التسجيل : 10MC133

تاريخ التسليم : ١٤ ذو القعدة ١٤٣٣ هـ / ١ أكتوبر ٢٠١٢ م

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © ٢٠١٢م لعزمان حاج قاسم.

بيع العِينَةِ فى الفقه الإسلامي وتطبيقاته فى بنك بروني دارالسلام الإسلامي

لا يجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أي مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار: عزمان بن حاج قاسم

التوقيع:..... التاريخ: ١٤ ذو القعدة ١٤٣٣ هـ / ١ أكتوبر ٢٠١٢م

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك الكريم وعظيم سلطانك، وأحمدك على ما أنعمت به عليَّ من نعم لا تعد ولا تحصى. قال الله تعالى: ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ ﴾ [بعض الآية ٣٤ من سورة ابراهيم]، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد، سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذي المشرف فضيلة السيد الأستاذ الدكتور علي علي غازي حفظه الله وأطال في عمره، لتفضله بالإشراف على البحث، وعلى ملاحظاته القيمة، وتوجيهاته السديدة، وتصويباته الدقيقة، ونصائحه الطيبة، ولما له من الفضل في إخراج هذه الدراسة إلى حيز الوجود كاملة... جعل الله ذلك في ميزان حسناته يوم الدين.

كما أتوجّه بالشكر وعظيم الامتنان إلى عميد كلية الشريعة والقانون فضيلة الأستاذ الدكتور عبد المهيمن بن نور الدين ايوس على اهتمامه البالغ بالطلاب والطالبات، كما أتوجه بجزيل الشكر إلى جميع أساتذة الجامعة خاصة أساتذتي في كلية الشريعة والقانون، والزملاء الذين كان لهم فضل كبير علي في إنجاز هذا البحث.

وأخيرا، أشكر والدي ووالدتي وزوجتي وأولادي الأحباء على تفهمهم ودعائهم، وكل من ساهم فى هذا العمل بتوجيه أو فائدة، فلهم مني جميعا كل الشكر والتقدير.

ملخّص البحث

بيع العِينَةِ فى الفقه الإسلامي وتطبيقاته فى بنك بروني دارالسلام الإسلامي

موضوع هذا البحث هو " بيع العِينَةِ فى الفقه الإسلامي وتطبيقاته فى بنك بروني دارالسلام الإسلامي"، والعِينَة أداة من أدوات التمويل التى تمارسها بعض المؤسسات المالية وهي مازالت محل خلاف لدى المتقدمين والمعاصرين. ومن أهم أهداف هذا البحث هو التعرف على مفهوم العِينَة عند الفقهاء، وبيان الحكم الشرعي فيها، لتجنب الوقوع في محظور شرعي، ويتكون البحث من مقدمة وفصلين وخاتمة، أما المقدمة فقد اشتملت على مشكلة البحث والأسئلة التى يثيرها البحث وأهداف الموضوع، وأهميته، ومنهجه المتمثل في المنهج الوصفى التحليلي، والدراسات السابقة، وهيكله، وقد اشتمل الفصل الأول على مبحثين، تناول المبحث الأول تعريف البيع وأقسامه، والمبحث الثاني يبين مفهوم العِينَة، وصورها عند الفقهاء وحكمها، وأما الفصل الثاني فهو يتحدث عن تطبيقات العِينَة فى بنك برونای دارالسلام الإسلامي، واشتملت خاتمة البحث على أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، ومنها: تحريم بيع العِينَة إذا كان ثمت شرط مذكور في نفس العقد، ويجب التفريق في الحكم الشرعي بين ما يبنى على الظاهر أو على النيّة. فما يكون بين العبد وربه سبحانه وتعالى، يكون مدار على النيّة والقصد صحةً وفساداً كالعبادات. أما ما يكون بين العباد من معاملات كبيع وشراء وزواج وعقود شتى، فهذا لا خلاف فيه أن مدار الثواب والعقاب فيه عند الله سبحانه وتعالى على النيّة، وأن الحكم على العمل بالصحة أو الفساد في الدنيا شيء آخر غير الثواب والعقاب.

Abstrak

BAY' AL-INAH DI DALAM FIQH ISLAM DAN PERLAKSANAANNYA DI BANK ISLAM BRUNEI DARUSSALAM

Tajuk kajian ini adalah mengenai Bay' al-Inah di dalam fiqh Islam dan perlaksanaannya di Bank Islam Brunei Darussalam. Inah merupakan salah satu instrumen untuk mendapatkan pinjaman yang di guna pakai di beberapa institusi kewangan walaubagaimanapun ianya masih menjadi perdebatan di kalangan ulama terdahulu dan sekarang. Di antara objektif utama kajian ini adalah untuk membincangkan tentang konsep Bay' al-Inah di kalangan fuqaha dan hukumnya menurut syara' untuk menghindari dari terjerumus ke dalam perkara yang di larang melakukannya. Kajian ini mengandungi pendahuluan, dua fasal dan kesimpulan. Pendahuluan kajian membicarakan tentang permasalahan kajian, objektif, kepentingan, bentuk kajian, literatur dan rangka kajian.. Fasal pertama mengandungi dua mabhas. Mabhas pertama menyentuh tentang jual beli dan jenis-jenis yang terdapat di dalamnya sementara mabhas kedua mengemukakan tentang konsep Inah, bentuk dan hukumnya di kalangan fuqaha. Fasal kedua pula membahaskan tentang perlaksanaan Inah yang di guna pakai di Bank Islam Brunei Darussalam.Kesimpulan kajian ini telah melahirkan beberapa natijah di antaranya haram melaksanakan Bay' al-Inah jika di sebutkan syarat pembelian atau penjualan semula di dalam akadnya, begitu juga perbezaan di antara hukum syara' yang memerlukan niat atau tidak dalam menentukan kesahihan sesuatu perkara hendaklah dibezakan. Oleh itu sah dan fasad sesuatu amalan yang melibatkan hubungan di antara hamba dengan allah tergantung kepada niat seperti ibadah sembahyang, manakala amalan yang melibatkan hubungan sesama hamba seperti jual beli, maka sah dan fasadnya tergantung kepada kesempurnaan rukun dan syaratnya.

Abstract

BAY'AL-INAH (THE RESELLING TO THE SELLER) IN THE ISLAMIC JURISPRUDENCE AND ITS IMPLEMENTATIONS IN THE BRUNEI DARUSSALAM ISLAMIC BANK

The research is about " *Bay'al-Inah* (The Reselling To The Seller) In The Islamic Jurisprudence And Its Implementations In The Brunei Darussalam Islamic Bank ". This mean of financial has been adopted by many financial establishments. Despite it is still in disagreement between the precedents and contemporaneous scholars. The basic object to this research is to determine the conception of the term *Al-Inah* (The Reselling To The Seller) with different Islamic Jurists and to clarify its adjudication to avoid the prohibited matters. This study contains an introduction, two chapters and a conclusion. The introduction contains the research objects, its importance, descriptive, and analytical methodology with brief to the previous studies. The first chapter divided into two topics, the first topic to specify the term " the selling " with its various divisions. The second topic to illustrate the concept of (Reselling To The Seller) among different Islamic scholars. The second chapter dealing with the implementations of this type of selling in Brunei Darussalam Islamic Bank. The conclusion of this research includes some important outcomes, among them are : it is prohibited to sell to the same seller with any precondition at the contract. With consideration to the inner thought with Allah, according to the Islamic rule which distinguish between the legimate rules and the procedural laws.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإشراف	ج
إقرار	د
حقوق الطبع	هـ
شكر وتقدير	و
الملخص باللغة العربية	ز
الملخص باللغة الملايوية	ح
الملخص باللغة الإنجليزية	ط
المحتويات	ك
المقدمة	١
الفصل الأول: حقيقة بيع العِينَة	٧
المبحث الأول: تعريف البيع وأقسامه	٧
المطلب الأول: تعريف البيع ومشروعيته	٧
المطلب الثاني: أقسام البيع	١١
المطلب الثالث: الشروط المعتبرة فى البيع	١٤
المطلب الرابع: البيوع المنهي عنها	١٧
المبحث الثانى: بيع العِينَة	٢٢
المطلب الأول: مفهوم بيع العِينَة	٢٢
الفرع الأول: تعريف العِينَة	٢٢
الفرع الثانى: صور العِينَة عند الفقهاء	٢٦
المطلب الثانى: عكس مسألة العِينَة وحكمها عند الفقهاء	٣٣
المطلب الثالث: حكم العِينَة	٣٦
المطلب الرابع: الأصل فى اختلاف الفقهاء فى بيوع الذرائع منها العِينَة	٧٣
الفرع الأول: تأثير النية على العقود	٧٣

الفرع الثاني: سد الذرائع ٨٢
الفرع الثالث: تكييف الفقهاء للعمل بمبدأ سد الذرائع ٨٤
المطلب الخامس: علاقة العِينَة بالحيل ٩٠
الفرع الأول: حقيقة الحيل ٩٠
الفرع الثانى: أقسام الحيل ٩٣
الفرع الثالث: حكم الحيل ٩٦
الفرع الرابع: تكييف الفقهاء للحيل ٩٦
الفصل الثانى: تطبيقات العِينَة فى بنك بروني دارالسلام الإسلامي ١٠١
المبحث الأول: خلفيات بنك بروني دارالسلام الإسلامي ١٠٢
المطلب الأول: لمحة تاريخية عن بنك بروني دارالسلام الإسلامي ١٠٢
المطلب الثانى : صور بيع العِينَة وتطبيقاته فى بنك بروني دارالسلام الإسلامي ١٠٣
المطلب الثالث: رأى أعضاء الهيئة الاستشارية الشرعية بالبنك فى بيع العِينَة ١٠٥
المطلب الرابع : مدى مشروعية بيع العِينَة المطبق فى بنك بروني دارالسلام الإسلامي ١٠٥
الخاتمة ١٠٧
نتائج البحث ١٠٧
التوصيات ١٠٩
المصادر والمراجع ١١٠
الملاحق ١٢٤

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وبعد...

إن الإسلام دين شامل لكل نواحي الحياة، ودستوره صالح لكل زمان ومكان، وتهتم الشريعة الإسلامية اهتماماً واسعاً بتنظيم علاقة الناس فيما بينهم، وخاصة فيما يتعلق بمسائل المال والمعاملات وهي المحل التي تدور عليها أمور العباد وشئونهم ومصالحهم، ولما كانت البيوع من أكثر الميادين التي يتعامل فيها المسلم مع أخيه المسلم خاصة ومع غير المسلم عامة فيحتاج إلى بيان أحكامها الشرعية لتحدد لهم السبيل وتنير لهم الطريق. فكم من البيوع المحرمة في الإسلام التي يتعامل بها الناس الآن، إما لجهلهم بأحكام الله وبأحكام رسوله صلى الله عليه وسلم، وإما لجشعهم المالي، بحيث استولى هذا الجشع على نفوسهم، حتى لم يبق للإيمان أثرٌ فعلي في هذه النفوس، فانقادوا للشهوات المالية انقياداً.

وقد يلجأ بعض الناس إلى بعض الحيل يستحلوا بها ما حرمه الله، أو يتحايلون على ذلك، نجد في الحياة وتجاربها أن علاقات أكثر الناس لا يكادون يتحركون، أو يتكلمون، أو يسعون سعياً ما إلا وكان وراءه حيلة، أو حيل، أو مطمع أو مطامع بهدف دفع ضرر، أو جلب نفع مشروع أحياناً، وغير مشروع أحياناً. ومن أهم الحيل الحيل في المعاملات المالية منها بيع العِينَة. والعِينَة معاملة قديمة بين الناس، والفكرة التي تقوم عليها — على قدمها — هي الفكرة التي تقوم عليها المؤسسات المالية المنظمة اليوم، كالبنوك، والمصارف ربوية كانت أو إسلامية. هذه الفكرة هي فكرة "التمويل" التي تعد أساساً للبنوك، منها ينطلق كثير من معاملاتها، وإليها يرد كثير من إشكالاتها.

مشكلة البحث:

يعالج البحث مشكلة بيع العِينَة من حيث التعرف على حكمه الشرعي وأدلته بعد عرض أراء الفقهاء والموازنة بينها وصولا إلى حسم القول فى هذه المسالة، ثم النظر فى تلك المعاملات التى تتم من خلال بنك بروني دارالسلام الإسلامي للتعرف على حكمه الشرعي.

الاسئلة التى يثيرها البحث:

هذا البحث يثير عدة تساؤلات ويحاول الإجابة عليها. وهذه التساؤلات:

أ) ما المقصود ببيع العِينَة، وحكمه؟
ب) ما صور بيع العِينَة؟
ج) ما حكم بيع العِينَة عند الفقهاء؟ وما الراجح من أقوالهم؟
د) ما الرأى الشرعي فى ما يتم من معاملات فى بنك بروني دارالسلام الإسلامي؟

الأهداف:

يهدف البحث على ما يلي :

(أ) التعرف على مفهوم العِينَة عند الفقها ء والحكم عليها.
(ب) الكشف على المعايير والضوابط التى يمكن استخدامها فى تقييم العملية التخطيطية لبنك بروني دارالسلام الإسلامي خاصة وللمصارف الإسلامية عامة.
(ج) التأكد من مطابقة عمليات بنك بروني دارالسلام الإسلامى للشريعة الإسلامية .
(د) إظهار وتوضيح ما قد يوجد من خلل شرعي فى معاملات المصارف الإسلامية .
(هـ) محاولة وضع تصور موافق لأحكام الشريعة بخصوص بعض البيوع التى تجريها المصارف الإسلامية.

أهمية البحث:

تتضح أهمية هذا البحث فى بيان مفهوم العِينَة، واختلاف الفقهاء فى تفسيرها وصورها والحكم عليها، مما يتطلب تحديد مفهومها بدقة وخاصة أن الفكرة التي تقوم عليها المصارف المالية اليوم – ربوية كانت أو إسلامية – هي فكرة التمويل، والتي تعتبر أساسا لها، غير أن المصارف الربوية سلكت منهج الربا الصريح فى التمويل، أما المصارف الإسلامية فينتقد كثير من الباحثين معاملاتها لأنها تعتمد على أسلوب الحيل الربوية كالعِينَة. ويحاول الباحث إزالة التساؤلات والشكوك لدى بعض الناس حول مدى شرعيتها ومدى شرعية الممارسات والأعمال المصرفية الإسلامية، خاصة فيما يطبقه بنك بروني دارالسلام الإسلامي .

منهج البحث:

ينتظم البحث ضمن ما يعرف بالدراسات الكيفية، وقد اقتضت طبيعة البحث استخدام المنهج الوصفى التحليلي، حيث يقوم الباحث بجمع المعلومات المتعلقة بمادة موضوع البحث واستقرائها من مصادرها الموثوقة، وذلك بالرجوع إلى الكتب الفقهية والأحاديث النبوية والدراسات الحديثة التى كتبت حول الموضوع.كما يقوم بجمع المعلومات من التقارير والمقابلات الشخصية مع المسئولين وموظفي البنك. ويبرز الباحث دوره بتحليل المعلومات تحليلا علميا ثم بعد ذلك يقوم باستنتاج النتائج من هذا التحليل.

الدِّراسات السابقة:

يستفيد الباحث من خلال مطالعة الدراسات السابقة حول أهمية الموضوع، وتوضيح مفهومه، والنظر فى مدى صلاحيته للتطوير، وتحديد مجالات البحث واقتراح الأفكار الجديدة التى لم يتعرض لها السابقون.

١) فمن الدراسات السابقة التى تناولت بيع العِينَة أ. دكتور أحمد ريان فى كتابه فقه البيوع المنهي عنها مع تطبيقاتها الحديثة فى المصارف الإسلامية. لقد فصل الكلام حول موضوع البيوع المنهي عنها بأربعة أقسام. وهي البيوع المنهي عنها للغرر، والمنهي عنها لاشتمالها على الربا، والمنهي

عنها بسبب الضرر، واقترانها بشرط غير لازم، والعِينَة منهي عنها لاشتمالها على الربا، ومنعها لأجل أنها تمت عن طريق التحايل للوصول إلى الربا، حيث روعي فيها الدوافع السيئة التي جعلت أطرافها يتخذون من العقد حيلة يتوصلون بها إلى التعامل بالربا ..يستفيد الباحث من هذا البحث تحديد رأي المصنف حول موضوع العِينَة.

٢) وممن كتب فى العِينَة محمد رجال بن محمد نور فى مقالته باللغة الملايوية : Bay' al-inah dan Aplikasinya di Malaysia (بيع العِينَة وتطبيقاتها فى ماليزيا)، وقد تناول الباحث بيع العِينَة الموجودة فى بعض البنوك الإسلامية فى ماليزيا، فذكر معاملة البنك الماليزي الإسلامي فى بطاقة الائتمان واقترح اقتراحا آخر تبديلا عن العِينَة. ونقد القروض الشخصية التى يجريها بنك رعية الماليزي. ويستفيد الباحث منه معرفة العِينَة الموجودة فى بعض البنوك الإسلامية فى ماليزيا .

٣) ومن الذين بحثوا فى العِينَة دكتوره سيتي سلواني رازالي استاذ مساعد بالجامعة الإسلامية الدولية فى الأوراق التى عرضتها فى المؤتمر الدولي السادس للتمويل الإسلامي تحت الموضوع : A Revisit to the Principle of Gharar in Islamic Banking Financing Instruments with Special Reference to Bay Al-Inah and Bay Al_Dayn (النظر إلى الغرر الموجود فى أدوات التمويل المصرفى مع إشارة خاصة إلى بيع العِينَة وبيع الدين) وتحتوي الورقة على تعريف الغرر وحدوثه فى مختلف أنواع العقود من بينها بيع العِينَة وبيع الدين. فذكرت كيف يتم عقد بيع العِينَة وحدوث الغرر فيه ووجهات نظر الفقهاء بشأن هذه المسائل واختتمت الورقة بتوصيات ومقترحات بشأن التعامل معها.

وبعد العرض السابق للعديد من الدراسات العلمية والبحوث حول الموضوع، ورغم أن موضوع بيع العِينَة قد كتب إلا أنه ما زال الموضوع يحتاج إلى تعمق، خاصة فى الناحية التطبيقية فى بنك بروني دارالسلام الإسلامى، وفى محاولة لتصحيح هذه العملية على وفق الراجح فى الفقه الإسلامى فى ضوء المقاصد العامة للشريعة الإسلامية سأتناول دراسة هذا الموضوع دراسة تفصيلية تحليلية.

الفصل الأول

حقيقة بيع العِينَة

الفصل الأول: حقيقة بيع العِينَة

المبحث الأول: تعريف البيع وأقسامه

المطلب الأول: تعريف البيع ومشروعيته

المطلب الثاني: أقسام البيع

المطلب الثالث: الشروط المعتبرة فى البيع

المطلب الرابع: البيوع المنهي عنها

المبحث الثانى: بيع العِينَة

المطلب الأول: مفهوم بيع العِينَة

الفرع الأول: تعريف العِينَة

الفرع الثانى: صور العِينَة عند الفقهاء

المطلب الثانى: مسألة عكس العِينَة

المطلب الثالث: حكم العِينَة

المطلب الرابع: الأصل فى اختلاف الفقهاء فى بيوع الذرائع منها العِينَة

الفرع الأول: تأثير النية على العقود

الفرع الثاني: سد الذرائع

الفرع الثالث: التكييف الفقهاء للعمل بمبدأ سد الذرائع

المطلب الخامس: علاقة العِينَة بالحيل

الفرع الأول: حقيقة الحيل

الفرع الثانى: أقسام الحيل

الفرع الثالث: حكم الحيل

الفرع الرابع: التكييف الفقهاء للحيل

الفصل الأول

حقيقة بيع العِينَة

المبحث الأول: تعريف البيع وأقسامه

سأتناول في هذا المبحث تعريف البيع لغة واصطلاحا ومشروعيته، ثم أبين أقسامه والشروط المعتبرة في البيع وبعد ذلك أتكلم عن البيوع المنهي عنها.

المطلب الأول: تعريف البيع لغة واصطلاحا

البيع لغة:

مصدر باع، وهو ضدّ الشراء وقد يطلق البَيْع ويراد به الشراء، وهو من الأَضْداد، وبِعْتُ الشيء شَرَيْتُه أَبيعُه بَيْعاً ومَبيعاً وهو شاذ وقياسه مَباعاً، ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه (بَائِعٌ)، ولكن إذا أطلق (البَائِعُ) فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة، ويطلق (البَيْعُ) على المبيع فيقال (بَيْعٌ جَيِّدٌ)، ويجمع على (بُيُوعٍ)، و (بِعْتُ) زيدا الدار يتعدى إلى مفعولين، وكثر الاقتصار على الثاني لأنه المقصود بالإسناد، ولهذا تتم به الفائدة نحو بعت الدار، ويجوز الاقتصار على الأول عند عدم اللبس نحو بعت الأمير، لأن الأمير لا يكون مملوكا يباع، وقد تدخل من على المفعول الأول على وجه التوكيد فيقال بعت من زيد الدار، وربما دخلت اللام مكان من يقال بعتك الشيء وبعته لك فاللام زائدة [1]، و (ابْتَاعَ) زيد الدار بمعنى اشترَاها، و (ابْتَاعَهَا) لغيره اشترَاها له وفي الحديث « لا يخْطُبِ الرجل على خِطْبة أَخِيه ولا يَبِعْ على بَيْعِ أَخِيه » [2] قال أَبو عبيد كان أَبو عبيدة وأَبو زيد وغيرهما من أَهل العلم يقولون إنما النهي في قوله لا يبع على بيع أَخيه إنما

---

(١) أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (د.ت) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت: المكتبة العلمية، ج ١، ص٤٢٢ .

(٢) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا رضيت به المخطوبة أو رضي به أبو، ج١، ص٤٢٢، رقم الحديث (١٣٨٠٩).

هو لا يشتر على شراء أخيه فإنما وقع النهي على المشتري لا على البائع لأن العرب تقول بعت الشيء بمعنى اشتريته[1] .

البيع اصطلاحا:

تعددت عبارات الفقهاء، واختلفت صياغاتهم في تعريف البيع، فقد عرفه الكاساني: "مبادلة شيء مرغوب فيه بشيء مرغوب، وذلك قد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل" [2] وعرفه ابن نجيم بأنه: "مبادلة المال بالمال بالتراضي" [3].

وعرفه المالكية بأنه: "عقد معاوضة على غير منافع" [4] وعرفه الخرشي بتعريفين، عام وخاص، أما التعريف العام فهو "عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة"، فتخرج الإجارة والكراء والنكاح وتدخل هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم، وأما التعريف الخاص، فيزاد على ما سبق هذه القيود: " عقد معاوضة على غير منافع، ولا متعة لذة، ذو مكايسة، أحد عوضيه غير ذهب و لا فضة، معين غير العين فيه" [5].

وعرفه الخطيب الشربيني من الشافعية بأنه: "مقابلة مال بمال على وجه مخصوص "[6]، وعرفه النووي بأنه: "مقابلة المال بمال أو نحوه تمليكا" [7] وجاء في حاشية القليوبي : "عقد معاوضة مالية، تفيد ملك العين، أو منفعة على وجه التأبيد، لا على وجه القربة" [8].

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (د.ت) **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ج٨، ص٢٣.

(٢) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين، (د.ت)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، د.م: د.ن، ج١١، ص٤٧.

(٣) ابن نجيم المصري ، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، (د.ت)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، د.م: د.ن، ج١٥، ص ٢٦.

(٤) الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، (د.ت)، **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**، كانو نيجيريا: مكتبة أيوب، ص٨٥.

(٥) الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي (د.ت)، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، بيروت: دار الفكر، ج٥، ص٤.

(٦) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (د.ت)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت: دار الفكر، ج٦، ص٢١٢.

(٧) النووى، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (د.ت)، **المجموع شرح المهذب**، د.م: د.ن، ج٩، ص١٤٥.

(٨) قليوبي وعميرة، شهاب الدين القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، (د.ت)، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، د.م: د.ن، ج٦، ص٢٧١.

وعرفه ابن قدامة من الحنابلة بأنه: مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ، تَمْلِيكًا، وَتَمَلُّكًا[1] . وجاء فى المبدع شرح المقنع أنه: "مبادلة المال بالمال لغرض التملك"، فدخل فيه المعاطاة والقرض لأنه وإن قصد فيه التملك لكن المقصود الأعظم فيه الإرفاق ويخرج منه الإجارة وليس بمانع لدخول الربا.[2]

التعريف المختار

ولعل أوضح التعاريف ما ذكره القليوبي من الشافعية بأنه: "عقد معاوضة مالية، يفيد ملك العين، أو منفعة على وجه التأبيد لا على وجه القربة" [3] .

وذلك لأنه تعريف جامع مانع بعبارة مختصرة، فهو جامع لكل أقسام البيع، فيشمل كل معاوضة، سواء كان أحد العوضين نقدا ولو في الذمة، ويدخل في ذلك المصارفة، والمراطلة، والتولية، والسلم، ونحو ذلك من المعاوضات، كما أنه مانع من دخول غير أفراد المعرف، فهو لا يتناول النكاح والصلح عن الدم والخلع، لخروج هذه الأمور بقيد الملك، كما أنه لا يتناول الإجارة، لأنها عقد على منفعة ليست على التأبيد. وخرج الربا والقرض بقيد " معاوضة مالية " ، فإنهما لا يعدان معاوضة مالية.

مشروعية البيع

البيع مشروع وجائز، ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [وسط الآية ٢٧٥ من سورة البقرة]، وقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [بعض الآية ٢٨٢من سورة البقرة]، وقوله عز وجل: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [بعض الآية ٢٩ من سورة

---

(١) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، (د.ت)، **المغني**، د.م: د.ن، ج٧، ص٤٢٥.

(٢) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين، (٢٠٠٣م)، **المبدع شرح المقنع**، الرياض: دار عالم الكتب، ج٣، ص٣٤٢ .

(٣) قليوبي وعميرة، شهاب الدين القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، (د.ت)، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، مرجع سابق، ج٦، ص٢٧١.

النساء]، وقوله جل جلاله: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[صدر الآية ١٩٨ من سورة البقرة].

وأما السنة فهى كثيرة، منها ما رواه البزار وصححه الحاكم عن رفاعة بن رافع: « سئل النبي صلّى الله عليه وسلم: أي الكسب أطيب؟، فقال: « عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور » [١]، أي لا غش فيه ولا خيانة، ومنها حديث ما رواه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لألقين الله عز و جل من قبل أن أعطي أحدا من مال أحد شيئا بغير طيب نفسه إنما البيع عن تراض » [٢]، وقد بعث الرسول صلّى الله عليه وسلم والناس يتبايعون فأقرهم عليه، وقوله صلى الله عليه وسلم: « التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء » [٣]، وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » [٤].

وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة، والحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض، ففي شرع البيع وتجويزه شرع طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه، ودفع حاجته[٥] .

ومما لا شك فيه أنه سبحانه وتعالى خلق العالم على أتم نظام وأحكم أمر معاشه أحسن إحكام ولا يتم ذلك إلا بالبيع والشراء إذ لا يقدر أحد أن يعمل لنفسه كل ما يحتاجه لأنه إذا اشتغل بحرث الأرض وبذر القمح وخدمته وحراسته وحصده ودراسته وتذريته وتنظيفه وطحنه وعجنه لم يقدر على أن يشتغل بيده ما يحتاج ذلك من آلات الحراثة والحصد ونحوه فضلا عن

---

(١) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، **سنن البيهقي الكبرى**، مرجع سابق، باب إباحة التجارة، ج٥، ص٢٦٣، رقم الحديث (١٠١٧٧)، حديث مرسل.

(٢) المرجع السابق، جـ٦، ص١٧، باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره، رقم الحديث (١٠٨٦٠).

(٣) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، (د.ت)، **سنن الترمذي**، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم، د.م: د.ن، ج٤، ص٤٧١، رقم الحديث (١١٣٠).

(٤) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (د.ت)، **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، د.م: د.ن، ، بَاب الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، ج ٧، ص ٣٠١، رقم الحديث (١٩٦٨)، متفق عليه. وأنظر مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (د.ت)، **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، د.م: د.ن، بَاب الصِّدْقِ فِي الْبَيْعِ وَالْبَيَانِ، ج٨، ص ٨٨، رقم الحديث (٢٨٢٥)، متفق عليه.

(٥) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، (د.ت)، **المغني**، ج٧، ص٤٢٦.

اشتغاله فيما يحتاجه من ملبس ومسكن فاضطر إلى شراء ذلك ولولا الشراء لكان يأخذه بالقهر أو بالسؤال إن أمكن وإلا قاتل صاحبه عليه ولا يتم مع ذلك بقاء العالم [1] .

ومن محاسن البيع وفوائده أنه لو لم يكن فى البيع إلا إبعاد المنازعة والاختطاف بالمسارعة لكان حسنا كافيا ولطفا وافيا، فإن المحتاج إلى ما فى يد غيره إذا لم يجد سبيلا إليه بالمعاوضة لتسارع إلى السلب، ومن فى يده يميل إلى الدفع ، فيقتتلان ويظهر فى الأرض الفساد، فكان فى البياعات إطفاء ثائرة النزاع الذى هو سبب للفناء، فكان البيع سببا للبقاء، وأي حسن أظهر مما هو البقاء، إذ البقاء هو المطلوب ليظفر به على المرغوب. ومن محاسنه أيضا أن الله تعالى علّق حوائج العباد وجميع مصالحهم بما ليس فى عينه شيء من مصالح البقاء، وهو الذهب والفضة، ولا تتعلق بهما مصلحة البقاء، فإن البقاء بالمأكول والمشرب والملبوس، ولم يحصل بالذهب والفضة بعينهما شيء من هذه المصالح، فالمشتري يأخذ ما يصلح به البقاء ويدفع ما لا يتعلق به بقاؤه، وأرضى الله تعالى البائع بذلك، سبحان اللطيف الرؤوف دفع حاجات العبيد بحاجات العبيد [2].

المطلب الثاني : أقسام البيع

ينقسم البيع إلى عدة أقسام متنوعة باعتبارات مختلفة :

أولا : أقسام البيع باعتبار نوع العوض[3].

ينقسم البيع من حيث الثمن والمثمن إلى ثلاثة أقسام:

١) الصرف : وهي مبادلة نقد بنقد وتسمى الحرفة "الصيرفة"، كبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة.
٢) المقايضة : وهي مبادلة عين من غير النقود بعين من غير النقود، ومنها "المناقلة" كبيع سيارة بسيارة أو بيع العقار بالعقار.

---

(١) ابن عابدين، محمد بن أمين بن عمر، (٢٠٠٠م)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة**، بيروت: دار الفكر، ج٤، ص ٥٠٦.

(٢) كامل موسى، (١٩٩٤م)، **أحكام المعاملات**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ص٢٤١.

(٣) محمد سليمان الأشقر، ماجد محمد أبو رخية، محمد عثمان شبير، (١٩٩٨م)، **بحوث فقهية فى قضايا اقتصادية معاصرة**، الأردن: دار النفائس، ط١، ص١٥٣.

٣) البيع المطلق : و هو مبادلة عين من غير النقود بنقد، وهذا أشهر أقسام البيوع وأكثرها انتشارا.

ثانيا : تقسيم البيع باعتبار زمن التسليم[١].

ينقسم البيع باعتبار كيفية أداء الثمن إلى أربعة أقسام:

١) بيع بحالّ بحالّ، وهو الأكثر.
٢) بيع حالّ بثمن آجل إلى أجل واحد، أو آجال متعددة، (البيع بالأقساط)، ويسمى بيع الأجل.
٣) بيع آجل بثمن حالّ، ويسمى السلم.
٤) بيع آجل بثمن آجل، ويسمى بيع الدين بالدين أو بيع الكالئ بالكالئ، وهذا النوع ممنوع.

ثالثا : تقسيم البيع باعتبار تحديد الثمن[٢].

البيع باعتبار تحديد الثمن وتسميته ينقسم إلى خمسة أقسام:

١) بيع المساومة أو المماكسة : وهو أن يتراوض المتبايعان بالنقص والزيادة في الثمن المعروض حتى يتفقا على ثمن.
٢) بيوع الأمانة : وهي أن يبيع الشخص بالثمن الذي قام عليه، مع ربح معلوم، أو نقص معلوم، أو بمثله فقط، وسميت هذه الأنواع بيوع أمانة لأن معرفة ما قام به المبيع موكول إلى أمانة البائع، لم يعرف إلا من جهته. ولا بد أن يذكره قبل إتمام الصفقة ليكون معلوما عند التعاقد.

ثم إن بيوع الأمانة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- بيع المرابحة: وهو أن يبيعه بما قام عليه وربح معلوم القدر أو النسبة.
- بيع تولية: وهو أن يبيعه بما قام عليه ، دون زيادة أو نقص.

---

(١) محمد سليمان الأشقر، ماجد محمد أبو رخية، محمد عثمان شبير، (١٩٩٨م)، **بحوث فقهية فى قضايا اقتصادية معاصرة**، مرجع سابق، ط١، ص١٥٣.

(٢) المرجع السابق، ط١، ص١٥٤.

- بيع الحطيطة أو الوضيعة: وهى أن يبيعه بما قام عليه ناقصا قدرا معلوما، أو نسبة معلومة.

٣) بيع المزايدة أو المناقصة.

بيع المزايدة أو البيع بالمزاد: أن يعرض البائع سلعته فيزايد عليها المشترون إلى أن يبيعها بأعلى سعر عرض.

بيع المناقصة: أن يعرض المشتري رغبته فى شراء شيء من نوع موصوف وصفا كاملا، فيناقص عليه البائعون إلى أن يشتريه بأقل الأسعار المعروضة.

٤) البيع بالثمن المكتوب: وهو غالب فى الحاجات الاستهلاكية فى هذا العصر.

٥) بيع المعاطاة: وهو أن يكون الثمن معلوما للطرفين، فيعطي المشتري البائع الثمن، ويعطي البائع المشتري السلعة، دون أن يجري بينهما اتفاق شفاهيّ أو كتابي، بل مجرد التعاطي. ويكون ذلك فى الغالب فى بيع الأشياء ذات القيمة التافهة.

رابعا: تقسيم البيع باعتبار النظر إلى الحكم [١].

ينقسم بالنظر إلى هذا الاعتبار إلى أربعة أقسام:

١) بيع صحيح نافذ: وهو ما يفيد التمليك والتملك عند العقد.

٢) بيع موقوف: وهو ما يفيد الملك عند إجازة المولي.

٣) بيع فاسد: وهو ما يفيد لملك عندالقبض، ويطلب فيه الفسخ.

٤) بيع باطل: وهو ما لا يفيد الملك أصلا.

خامسا: تقسيم البيع بالنظر إلى بيع لازم وغير لازم. [٢]

ينقسم بالنظر إلى هذا الاعتبار إلى قسمين:

١) بيع لازم: وهو البيع الصحيح النافذ الذى لا خيار فيه.

---

(١) كامل موسى، (١٩٩٤م)، **أحكام المعاملات**، مرجع سابق، ص٢٤٧.

(٢) المرجع السابق، ص٢٤٦.

٢) بيع غير لازم: وهو البيع الصحيح النافذ الذى تضمن أحد الخيارات التى تمنع العقد ممن اللزوم.

المطلب الثالث : الشروط المعتبرة في البيع

ينبغي التعرف على الشروط المعتبرة في البيع عموما، من أجل أن تكون هذه الشروط واضحة المعالم، وقد ذكر العلماء عدة شروط لصحة عقد البيع، وهي[١]:

الصيغة المشتملة على الإيجاب والقبول، والتي عبر عنها بعض الفقهاء بالتراضي بين الطرفين [٢]، مستدلين بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ ،[صدر الآية ٢٩ من سورة النساء] وحديث عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إنما البيع عن تراض » [٣] .

١. الأهلية في الطرفين: والتي يقصد بها كون العاقدين قد اجتمعت فيهم شروط تؤهل جواز تصرفهما [٤]، أي أن يكون عندهما أهلية الأداء، وأهلية الأداء تعني صلاحية الشخص لصدور الأقوال عنه على وجه يعتدّ به شرعا. وتتحقق بالآتي:

أ- الحرية: فلا يصح بيع العبد إلا بإذن سيده.

---

(١) إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، (د.ت)، **حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي**، دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ص١٧.

(٢) ابن نجيم المصري ، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، (د.ت)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج١٥، ص ٢٧.

(٣) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (د.ت)، **سنن ابن ماجه**، د.م: د.ن، باب بيع الخيار، ج٦، ص٤١٩، رقم الحديث (٢١٧٦).

(٤) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، (د.ت)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت: دار الفكر، ج٣، ص١٥١.

ب- البلوغ: فيخرج من هو دون سن البلوغ إذا لم يكن مميزا، أما إذا كان مميزا فبعض العلماء أجاز تصرفه وبعضهم منعه. (١)

ج- السلامة من السفه: فلا يصح بيع من لا يحسن التصرف كالسفيه ومن باب أولى المجنون ولو كان بالغا كبيرا، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾، [الآية ٥ من سورة النساء].

٢. أن يكون الشيء المبع ذا نفع أي له قيمة لذلك البدل المقابل من المال، فما لا نفع فيه ليس بمال، وأخذ المال في مقابله باطل، وسبب عدم المنفعة يتحدد في أمرين(٢) :

أ- القلة :كالحبة والحبتين من الأرز والعدس وما شابه، ولا فرق في ذلك بين زمان الرخص والغلاء.

ب- الخسة :كالحشرات والفأر والصراصير وما شابهها...

٣. أن يكون الشيء المباع مملوكا للبائع، أو مأذونا له فيه من جهة المالك. (٣)

٤. القدرة على تسليم الشيء المباح، وكونه تحت اليد، إذ لا يجوز بيع العبد الآبق، والسمك في الماء، والطير في الهواء، وماشابه هذه البيوع، وبعدم تحقق هذا الشرط يقع الغرر في البيع المنهي عنه وقد جاء فى مجلة الأحكام العدلية: "في حق شروط المبيع وأوصافه (المادة ١٩٧): يلزم أن يكون المبيع موجودا. أن البيع عبارة عن مبادلة مال بمال والمال كما في المادة (١٢٦) ما يمكن إحرازه وادخاره ولما كان المعدوم لا يمكن إحرازه ولا ادخاره فليس بمال والبيع بما ليس بمال باطل فبيع المعدوم باطل"(٤).

---

(١) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، (د.ت)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سابق، ج٣، ص١٥١.

(٢) النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي، (١٤٠٥هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، بيروت: المكتب الإسلامي، ج٣، ص٣٥٠.

(٣) المرجع السابق، ج٣، ص٣٥٣.

(٤) علي حيدر خواجه أمين أفندي، (د.ت)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، بيروت: دار الكتب العلمية، ج١، ص٣٥٦.

٥. معلومية الثمن وتحديده بما ينفي الجهالة للطرفين وذلك برؤية الشيء المباع أو ذكر صفته، وتحديد ثمنه، بذكره وتحديد موعد استلامه حالا أم آجلا[١]. قال الإمام النووي: "ولا يشترط العلم به من كل وجه، بل يشترط العلم بعين المبيع وقدره وصفته. أما العين، فمعناه: أنه لو قال: بعتك عبدا من العبيد، أو أحد عبديّ أو عبيدي هؤلاء أو شاة من هذا القطيع، فهو باطل. وكذا لو قال: بعتهم، إلا واحدا، مبهما، وسواء تساوت قيمة العبيد والأشياء أم لا..." [٢]

٦. أن يتم قبض الشيء المباع من قبل المشتري[٣]: إذ أن التصرف في الشيء المباع قبل قبضه لا يجوز، حيث جاء في الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام: « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ »[٤] فمتى استلم المشتري السلعة واستوفاها صح البيع، على خلاف في تحديد الشيء المقبوض في العدد والوزن والكيل. فقبض المنقول: بتحويله- أي نقله من مكانه – وقبض العقار بتخليته للمشتري وتمكينه من التصرف بشرط فراغه من أمتعة البائع...[٥]

هذه تقريبا أهم الشروط التي ذكرها الفقهاء، وقد ذكروا غيرها ووقع خلاف في بعض التفاصيل بينهم.

---

(١) النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي، (١٤٠٥هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق ، ج٣، ص٣٥٠.

(٢) المرجع السابق، ج٣، ص٣٥٩.

(٣) المرجع السابق، ج٣، ص٥١٤.

(٤) مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (د.ت)، **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، مرجع سابق، ج٨، ص ٦٦، رقم الحديث (٢٨٠٨).

(٥) النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي، (١٤٠٥هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق، ج٣، ص٥١٥.

المطلب الرابع : البيوع المنهي عنها

البيوع الممنوعة في الإسلام أو المنهي عنها كثيرة، لا فرق فيها بين باطل وفاسد عند الجمهور، خلافا للحنفية، وأسباب النهي عن البيع قد ترجع إلى العقد، وقد ترجع إلى غيره[1]:

فالتي ترجع إلى العقد مردها إلى اختلال شرط من شرائط صحة البيع، ومنها ما يتعلق بلازم العقد،كالاشتمال على الربا أو الغرر، ومنها ما يرجع إلى أمر خارج، كإلحاق الضرر أو الإيذاء والتضييق، أو لمخالفة شرعية، كالبيع وقت الجمعة.

وعلى هذا تنقسم البيوع المنهي عنها بحسب الغرض من تحريمها إلى أربعة أقسام:

أولا: مانهي عنه لتحريم ذات المبيع.

ومنه ما فى الحديث عن عطاء عن جابر، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح، وهو بمكة، يقول: « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه » [2] .

ومثله ما نهي عنه لتحريم اقتنائه، كما فى الحديث عن شعبة عن عون بن أبي جحيفة، قال رأيت أبي فقال: « إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب » [3] ".

---

(١) محمد سليمان الأشقر، ماجد محمد أبو رخية، محمد عثمان شبير، (١٩٩٨م)، **بحوث فقهية فى قضايا اقتصادية معاصرة**، الأردن: دار النفائس، ط١، ص١٥٦.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (د.ت)، **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، مرجع سابق، متفق عليه، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، ج ٧، ص ٤٨٤، حديث رقم (٢٠٨٢). وأنظر مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (د.ت)، **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب المسافاة، باب تحريم الميتة والخنزير والأصنام،ج٨، ص ٢٤٧، حديث رقم (٢٩٦٠).

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (د.ت)، **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، مرجع سابق، باب ثمن الكلب، جـ١٨، ص٣١٨، رقم الحديث (٢٠٨٤).

ثانيا: ما نهي عنه لكونه إعانة على الحرام.

كأن يبيع العنب أو عصير العنب لمن يتخذه خمرا، أو يبع داره أو يؤجرها لمن يعلم أنه سوف يتخذها كنيسة أو معبدا للأصنام، أو يبيع النحاس لمن يريد أن يعمله صليبا، أو ببيع السلاح وقت الفتنة، أو لمن يعلم أنه يريد أن يقتل به بريئا. ومثله بيع السلاح لقطاع الطرق، وبيع الطعام لمن يريد أن يأكله فى نهار رمضان. وشبيه به بيع المصاحف لغير المسلمين، لأن فيه تمكينا لهم من إهانتها(١).

ثالثا: ما نهي عنه لكونه ظلما أو أكلا للمال بالباطل:

ومن أهم أصنافه:

الربا: لأن الزيادة فيه ليست فى مقابل شيء، فهي باطلة. والنهي عنه فى قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [وسط الآية ٢٧٥ من سورة البقرة]، وقوله : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[الآية ٢٧٨ من سورة البقرة].

ومن الحديث: عن هشيم بن بشير الواسطي عن أبي الزبير عن جابر قال: « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله » (٢).

وربا البيوع نوعان: ربا الفضل وربا النسيئة.

١. ربا الفضل: ورد النهي عنه فى ستة أصناف: وهي المذكورة فى حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: « إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب

---

(١) محمد سليمان الأشقر، ماجد محمد أبو رخية، محمد عثمان شبير، (١٩٩٨م)، **بحوث فقهية فى قضايا اقتصادية معاصرة**، مرجع سابق، ط١، ص١٥٦.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (د.ت)، **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، مرجع سابق، باب آكل الربا وشاهده وكاتبه، جـ١٨، ص٣٤٤، رقم الحديث (٥٥٠٥). وانظر مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (د.ت)، **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، مرجع سابق، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا،ج٨، ص ٢٨٧، حديث رقم (٢٩٩٤). وانظر محمد بن فتوح الحميدي، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**، تحقيق د. علي حسين البواب بيروت: دار ابن حزم، جـ٢، ص٣٠٤.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

القرآن الكريم

أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (د.ت)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت: المكتبة العلمية.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (د.ت)، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين، (د.ت)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، د.م: د.ن.

ابن نجيم المصري، الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، (د.ت)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، د.م: د.ن.

ابن نجيم المصري، الشَّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْم بْنِ نُجَيْم، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠هـ)، **الأشباه والنظائر**، بيروت: دار الكتب العلمية.

الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، (د.ت)، **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**، كانو نيجيريا: مكتبة أيوب.

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، (د.ت)، **الشرح الكبير**، د.م: د.ن.

الخرشى، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشي، (د.ت)، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، بيروت: دار الفكر.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (د.ت)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت: دار الفكر.

النووى، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (د.ت)، **المجموع شرح المهذب**، د.م: د.ن.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، (د.ت)، **المغني**، د.م: د.ن.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين، (٢٠٠٣م)، **المبدع شرح المقنع**، الرياض: دار عالم الكتب، ج٣، ص٣٤٢.

قليوبي وعميرة، شهاب الدين القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، (د.ت)، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، د.م: د.ن.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني ، (١٣٧٩هـ/١٩٦٠م)، **سبل السلام**، د.م: مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (١٣٤٤هـ)، **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**، الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، (د.ت)، **سنن الترمذي**، د.م: د.ن.

الحميدي، محمد بن فتوح الحميدي، (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م)، **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**، بيروت: دار ابن حزم.

ابن عابدين، محمد بن أمين بن عمر، (٢٠٠٠م)، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة**، بيروت: دار الفكر.

كامل موسى، (١٩٩٤م)، **أحكام المعاملات**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢.

محمد سليمان الأشقر، ماجد محمد أبو رخية، محمد عثمان شبير، (١٩٩٨م)، **بحوث فقهية فى قضايا اقتصادية معاصرة**، الأردن: دار النفائس.

إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، (د.ت)،**حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي**، دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (د.ت)، **سنن ابن ماجه**، د.م: د.ن.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، (د.ت)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت: دار الفكر.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (د.ت)، **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع**، بيروت: دار الفكر.

النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي، (١٤٠٥هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، بيروت: المكتب الإسلامي.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، (١٣٩٢هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

علي حيدر خواجه أمين أفندي، (د.ت)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، بيروت: دار الكتب العلمية.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (د.ت)، **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، د.م: د.ن.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (د.ت)، **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، د.م: د.ن.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (د.ت)، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، د.م: إدارة الطباعة المنيرية.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، د.م: دار الكتاب العربي.

محمد فؤاد عبد الباقى، (د.ت)، **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان**، د.م: مكتبة مشكاة، ج١، ص٤٩٠ .

محمد بن فتوح الحميدي، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**، تحقيق د. علي حسين البواب بيروت: دار ابن حزم.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (د.ت)، **سنن النسائي**، د.م: د.ن.

الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (٢٠٠٣م)، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، تحقيق زكريا عميرات، د.م: دار عالم الكتب.

الدسوقي، محمد عرفه الدسوقي، (د.ت)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بيروت: دار الفكر.

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، (١٩٩٧م)، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، صححه ووضع الحاشية : عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، (٢٠٠٠م)، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية.

كريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (د.ت)، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، د.م: د.ن.

أبي الوليد إبن رشد القرطبي، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل فى مسائل المستخرجة**، تحقيق سعيد أعراب، بيروت: دارالغرب الإسلامي.

الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، (١٣٩٣هـ)، **الأم**، بيروت: دار المعارف.

عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، (د.ت)، **فتح العزير بشرح الوجيز** أى الشرح الكبير، د.م: د.ن.

ابن القيم الجوزي، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، (١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م)، **تهذيب السنن**، تحقيق إسماعيل بن غازي مرحبا، الرياض: مكتبة المعاريف.

هناء محمد هلال الحنيطي، **مفهوم بيع العِينَة أحكامها وتطبيقاتها**، (٢٠٠٩م)، بحث مقدم إلى موقع مجمع الفقه الإسلامي.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، (١٤١٩هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (١٣٧٠هـ/١٩٥١م)، **القواعد النورانية الفقهية**، تحقيق محمد حامد الفقي، مصر: مكتبة السنة المحمدية.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (١٩٨٧م /١٤٠٨ هـ)، **الفتاوى الكبرى**، تحقيق محمد عبدالقادر عطا – مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت : دار الكتب العلمية.

السعيدي، عبدالله السعيدي، (١٤٢٧هـ)، **العِينَة وصورها المعاصرة** ،د.م: د.ت.

ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (د.ت)، **المحلى**، د.م: دار الفكر.

عبد المحسن العباد، (د.ت)، **شرح سنن أبي داود**، د.م: د.ن.

الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، (١٣٨٦هـ)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، بيروت: دارالفكر.

المرغيناني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، (د.ت) **الهداية شرح بداية المبتدي**، د.م: د.ن.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (د.ت)، **فتح القدير**، د.م: د.ن.

عبد العظيم أبو زيد، (د.ت)، **بيع المرابحة للآمر بالشراء** ، د.م: د.ن.

عبد العظيم أبو زيد، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، **العِينَة المعاصرة بيع أم ربا**، (د.م : د.ن.

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (د.ت)، **المدونة الكبرى**، تحقيق زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية.

المزني، أبي إبراهيم إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المصري المزني، (د.ت)، **مختصر المزني فى فروع الشافعية**، تحقيق محمد عبد القادر شهين، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، (د.ت)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ، د.م: د.ن.

رابح صرموم، (١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧م) **بيع العِينَة والتورق دراسة فقهية مقارنة**، د.م: د.ن.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (د.ت)، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية.

أحمد، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، د.م: مؤسسة الرسالة.

عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي، (١٩٣٥هـ)، **مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة**، المملكة العربية السعودية: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

المناوي، علي بن زين العابدين الحدادي (١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م)، **فيض القدير**، بيروت: دار الكتب العلمية.

الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، (١٣٨٦هـ/١٩٦٦م)، **سنن الدارقطني**، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت : دار المعرفة.

محمد بن محمد البابرتي، (د.ت)، **العناية شرح الهداية**، د.م: د.ن.

أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، (١٩٩٩م/ ١٤٢٠هـ) **الإشراف على مسائل الخلاف**، بيروت : دار ابن حزم.

ابن قيّم الجوزية، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، (د.ت)، **تَهْذِيْبُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَإيضاحِ مُشكِلاتِهِ**، د.م: د.ن.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، (١٩٧٣م)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، بيروت: دار الجيل.

البَزَّارُ، أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ عَمْرٍو البَصْرِيُّ الشَّيْخُ، (د.ت)، **مسند البزار**، دزم: د.ن .

الدارمى، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، (١٤٠٧هـ)، **سنن الدارمي**، تحقيق: فواز أحمد زمرلي, خالد السبع العلمي، بيروت: دار الكتاب العرب.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (د.ت)، **كتاب الاعتصام للشاطبي**، د.م: د.ن.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، **الموافقات**، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، د.م: دار ابن عفان.

همام الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (١٤٠٣هـ)، **مصنف عبد الرزاق**، بيروت: المكتب الإسلامي.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (١٩٩٤م/١٤١٤هـ)، **الحاوي في فقه الشافعي**، بيروت: دار الكتب العلمية.

السيوطي، جلال الدين السيوطي، (د.ت)، **جامع الأحاديث**، د.م: د.ن .

ابن بَطَّة العكبري، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري، (د.ت)، **إبطال الحيل**، تحقيق زهير الساويش، المكتب الإسلامي.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (١٣٧٩هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، بيروت : دار المعرفة.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي،(١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م) **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق هشام سمير البخار، الرياض: دار عالم الكتب.

ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبوالفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، (د.ت)، **تهذيب التهذيب**، د.م: د.ن.

ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبوالفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، (د.ت)، **بلوغ المرام**، د.م: د.ن.

ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبوالفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، (د.ت)، **تقريب التهذيب**، تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، د.م: دار العاصمة.

ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبوالفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، (١٤١٩هـ/١٩٨٩م)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، د.م: دار الكتب العلمية.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (١٤١٢هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، بيروت: دار الجيل.

عبد الرؤوف محمد الكمالي، (٢٠٠٢م)، **الزيادة وأثرها في المعاوضات المالية**، الكويت: مؤسسة غراس.

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، بيروت: المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، (د.ت)، **السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة**، د.م: د.ن.

شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، الرياض: أضواء السلف.

محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، **الطبقات الكبرى**، بيروت: دار الصادر.

ابن التركماني، علاء الدين المارديني، (١٣١٦هـ)، **الجوهر النقي في الرد علي البيهقي**، حيدر اباد: دائره المعارف النظاميه.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)، **الثقات لابن حبان**، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، د.م: دار الفكر.

المعلمي، عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، (١٤٠٦هـ/١٩٨٧م)، **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل**، بيروت: المكتب الإسلامي.

سليمان بن تركي التركي، (١٤٢٤هـ)، **بيع التقسيط وأحكامه**، الرياض: دار إشبيليا.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، (١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، **أنوار البروق في أنواع الفروق**، د.م: د.ن.

الزحيلي، وهبة الزحيلي، (د.ت)، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، سورية : دارالفكر.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (١٤٠٣هـ)، **الأشباه والنظائر**، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن جزي، (د.ت)، **القوانين الفقهية لابن جزي**، د.م: د.ن.

الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي، (د.ت)، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، د.م: د.ن.

الغزالي، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد،(١٤١٣هـ)، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية.

محمد سعيد رمضان البوطي، (١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، **ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية**، د.م: مؤسسة الرسالة.

الشيخ خليل محي الدين الميس، (د.ت)، **مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة**، جدة: د.ن.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (١٩٨٨م/١٤٠٨هـ)، **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات و التحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**، تحقيق محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق هشام سمير البخاري، الرياض: دار عالم الكتب.

الزركلي، (د.ت)، **الأعلام للزركلي**، د.م: د.ن.

الزحيلي، أستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، (١٩٨٦م/١٤٠٦هـ)، **أصول الفقه الإسلامي**، دمشق : دار الفكر.

قرار المجمع الفقهي رقم ٩٦/٩/٩د. بشأن سد الذرائع، صدر في أبو ظبي في ذي القعدة ١٤١٥هـ. الموافق إبريل ١٩٩٥.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني، (١٤٠٥هـ)، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب العربي.

الراغب الأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد، (د.ت)، **المفردات فى غريب القرآن**، د.م: مكتبة نزار مصطفى الباز.

الشيخ عبد العزيز بن باز، (د.ت)، **مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة**، المدينة المنورة: د.ن.

مصطفى كمال التارزي، (د.ت)، **مجلة مجمع الفقه الاسلامي**، جدة: منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، (١٤١١هـ)، **شرح الزرقاني على الموطأ**، بيروت: دار الكتب العلمية.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، **المهذب**، بيروت: د.ن.

الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، (١٤١٥هـ)، **الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب**، تحقيق محمد إدريس, عاشور بن يوسف، بيروت: دار الحكمة.

هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، (د.ت)، **أبحاث هيئة كبار العلماء**، د.م : موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، (٢٠٠٥م/ ١٤٢٦هـ)، **إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام** ، تحقيق مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، د.م : مؤسسة الرسالة.

المراجع باللغات الأجنبية:

Siti Salwani Razali, *A Revisit to the Principles of Gharar in Islamic Banking Financing Instruments with Special Reference to Bay Al-Inah and Bay Al-Dayn*. 6th International Islamic Finance Conference.

Salman Syed Ali Ausaf Ahmad (2007m/1427h),*Islamic Banking And Finance : Fundamentals And Contemporary Issues,* Saudi Arabia : Islamic Research And Training Institute .First Published.

Saiful Azhar Rosly & Mahmood M. Sanusi, *The Application Of Bay' Al-'Inah And Bay' Al-Dayn In Malaysian Islamic Bonds: An Islamic Analysis,* International Journal of Islamic Financial Services Vol. 1 No.2.

Maznah Ali & Nurul Ain Othman, *Bai' Bithaman Ajil Yang Dilaksanakan Di Bank Islam Malaysia Berhad (BIMB)*.

Dato Seri Setia Awang Haji Metussin bin Hj. Baki, *Ayat-ayat Al-Quran Mengenai Muamalat.*

Mohammad Rizal bin Mohammad Noor, *Bay- Al-Inah dan Aplikasinya di Malaysia.*

مراجع شبكة الإنترنت:

http://www.kantakji.com/fiqh/files/finance.

http://www.bibd.com.bn

http://www.waqfeya.com

http://www.almoslim.net

http://www.dasha.com

http://www.Islamtoday.net

ملحق رقم (١)